

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
المتضمن تجديد ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم
السوري لشهر نيسان سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تحدد موازنة وزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري لشهر نيسان سنة ١٩٥٨ بمبلغ قدره (١٩٣,٢٠٠) ليرة سورية وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - تجدد هذه الموازنة شهراً فسيراً حتى صدور موازنة عام ١٩٥٨ باستثناء نفقات التأسيس المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثانية والفصل الثاني (المفرشات واللوازم الثابتة) والمادتين الرابعة والتاسمة من الفصل الثاني (إيجارات وتأمينات وشراء سيارة جيب وسيارة ستيشن).

مادة ٣ - على وزارة الخزانة في الإقليم السوري منع الوزارة المذكورة سلفاً شهرية على موازنة عام ١٩٥٨ تبادل المبالغ المبينة في المادتين السابقتين .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنج بلدية بلودان ملقة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية
 لتأمين مياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن الصندوق البلديات أن يمنع بلدية بلودان قرضاً لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية شخصياً لتأمين مياه الشرب وذلك من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب أحكام قانون الدين العام ومن أموال الصندوق الباهرة .

مادة ٢ - يضمن أموال البلدية ووارداتها وأموال المشروع ووارداته سداد هذا القرض .

مادة ٣ - تحدد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يعقد بين صندوق البلديات وبلدية بلودان على أنه لا يجوز أن يتجاوز أجل تسديد القرض رفواكه وعمولاته شهر سنوات من تاريخ منحه

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر